لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن
فعسى ان تكرهوا شيا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان اردتم استبدال
زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا
اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم
الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا ولا تنكحوا ما نكح اباوكم
من النسا الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وسا سبيلا
كانوا يبلون النسا بضروب من البلايا ويظلمونهن بانواع من الظلم
فزجروا عن ذلك كان الرجل اذا مات له قريب من اب او اخ او حميم
عن امراة القى ثوبه عليها وقال انا احق بها من كل احد فقيل لا يحل لكم
ان ترثوا النسا كرها اي ان تاخذوهن على سبيل الارث كما تحاز
المواريث وهن كارهات لذلك او مكرهات وقيل كان يمسكها حتى
تموت فقيل لا يحل لكم ان تمسكوهن حتى ترثوا منهن وهن غير راضيات
بامساككم وكان الرجل اذا تزوج امراة ولم تكن من حاجته حبسها
مع سوء العشرة والقهر لتفتدي منه بمالها وتختلع فقيل ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن والعضل الحبس والتضييق ومنه
عضلت المراة بولدها اذا اختنقت رحمها به فخرج بعضه وبقي بعضه
الا ان ياتين بفاحشة مبينة وهي النشوز وشكاسة الخلق وايذا
الزوج واهله بالبذاء والسلاطة اي الا ان يكون سوء العشرة من جهتهن
فقد عذرتم في طلب الخلع ويدل عليه قراءة ابي الا ان يفحشن عليكم
وعن الحسن الفاحشة الزنا فان فعلت حل لزوجها ان يسالها
الخلع وقيل كانوا اذا اصابت امراته فاحشة اخذ منها ما ساق اليها
واخرجها وعن ابي قلابة ومحمد بن سيرين لا يحل الخلع حتى يوجد
رجل على بطنها وعن قتادة لا يحل له ان يحبسها ضرارا حتى تفتدي
منه يعني وان زنت وقيل نسخ ذلك بالحدود وكانوا يسيئون معاشرة
النسا فقيل لهم وعاشروهن بالمعروف وهو النصفة في المبيت والنفقة
والاجمال في القول فان كرهتموهن فلا تفارقوهن لكراهة الانفس
وحدها فربما كرهت النفس ما هو اصلح في الدين واحمد وادنى الى الخير
واحبت ما هو بضد ذلك ولكن للنظر في اسباب الصلاح وكان الرجل اذا
طمحت عينه الى استطراف امراة بهت التي تحته ورماها بفاحشة
حتى يلجيها الى الافتداء منه بما اعطاها ليصرفه الى تزوج غيرها
فقيل وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الاية والقنطار
المال العظيم من قنطرت الشي اذا رفعته ومنه القنطرة لانها بنا مشيد
قال ؛ كقنطرة الرومي اقسم ربها ؛ لتكتنفن حتى تشاد بقرمد ؛
وعن عمر رضي الله عنه انه قام خطيبا فقال ايها الناس لا تغالوا بصدق

النسا

النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اصدق امراة من نسائه اكثر من اثنتي عشرة اوقية
فقامت اليه امراة فقالت له يا امير المومنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله
تعالى يقول واتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال
لاصحابه تسمعونني اقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى ترد علي امراة
ليست من اعلم النسا والبهتان ان تستقبل الرجل بامر قبيح تقذفه به
وهو بري منه لانه يبهت عند ذلك اي يتحير وانتصب بهتانا على الحال
اي باهتين واثمين او على انه مفعول له وان لم يكن غرضا كقولك قعد
عن القتال جبنا والميثاق الغليظ حق الصحبة والمضاجعة كانه قيل
واخذن به منكم ميثاقا غليظا اي بافضاء بعضكم الى بعض ووصفه بالغلظ
لقوته وعظمه فقد قالوا صحبة عشرين يوما قرابة فكيف بما يجري بين الزوجين
من الاتحاد والامتزاج وقيل هو قول الولي عند العقد انكحتك على ما في
كتاب الله من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعن النبي صلى الله عليه
وسلم استوصوا بالنسا خيرا فانهن عوان في ايديكم اخذتموهن بامانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله وكانوا ينكحون روابهم وناس منهم
يمقتونهم من ذوي مروآتهم ويسمونه نكاح المقت وكان المولود عليه
يقال له المقتي ومن ثم قيل ومقتا كانه قيل هو فاحشة في دين الله بالغة
في القبح ممقوت في المروة ولا مزيد على ما يجمع القبحين وقري لا تحل
لكم بالتا على ان ترثوا بمعنى الوراثة وكرها بمعنى تبينت او
بينت كما قري مبينة بكسر اليا وفتحها ويجعل الله بالرفع على انه في موضع
الحال واتيتم احداهن بوصل همزة احديهن كما قري فلا اثم عليه فان قلت
تعضلوهن ما وجه اعرابه قلت النصب عطفا على ان ترثوا ولا لتاكيد
النفي اي لا يحل لكم ان ترثوا النسا ولا ان تعضلوهن فان قلت اي فرق
بين تعديته ذهب بالبا وبينها بالهمزة قلت اذا عدي بالبا فمعناه
الاخذ والاستصحاب كقوله تعالى فلما ذهبوا به واما الاذهاب فكالازالة
فان قلت الا ان ياتين ما هذا الاستثناء قلت هو استثنا من اعم عام
الظرف او المفعول له كانه قيل ولا تعضلوهن في جميع الاوقات الا وقت
ان ياتين بفاحشة او ولا تعضلوهن ~~في جميع الاوقات~~ لعلة من العلل
الا لان ياتين بفاحشة فان قلت من اي وجه صح قوله فعسى ان تكرهوا
جزاء للشرط قلت من حيث ان المعنى فان كرهتموهن فاصبروا عليهن
مع الكراهة فلعل لكم فيما تكرهونه خيرا كثيرا ليس فيما تحبونه فان قلت
كيف استثنى ما قد سلف مما نكح اباوكم قلت كما استثنى غير ان سيوفهم
من قوله ولا عيب فيهم يعني ان امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل
لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق الى اباحته
كما يعلق بالمحال في التابيد في نحو قولهم حتى يبيض القار وحتى يلج الجمل في سم الخياط